

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-2021-509) |

الصادر في الدعوى رقم (V-50078-2021) |

## لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

### المفاتيح:

غرامة ضبط ميداني - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة النظر بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠٥م، على القرار رقم (٧-٢٠١٩-٣٢٩٨)، وتاريخ ١٧/١٢/٢٠١٩م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

### الوقائع:

#### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الاربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٨م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من ...، ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبايداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية وتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/...، هوية وطنية رقم (...)، مالك ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة التماس إعادة النظر بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠٥م، على

القرار رقم (٢٠١٩-٣٢٩٨)، وتاريخ ١٧/١٢/٢٠١٩ م، والذي صدر حضورياً بحق الطرفين حسب الوارد بالقرار.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٨/٠٧/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في طلب التماس إعادة النظر المقدم من ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي أو من يمثله مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيّد في ملف الدعوى، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...)، ممثّل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...). وحيث تقدّم المدعي بطلب التماس إعادة نظر، وباطلاع الدائرة على طلب التماس إعادة النظر المقدم من المدعي لم تجد الدائرة من ضمن الطلبات ما يمكن قبوله وفقاً للمادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم قبول التماس إعادة النظر.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إن المدعي تقدّم بالتماس إعادة النظر بتاريخ ٠٥/٠٥/٢٠٢١م، على القرار رقم (٣٢٩٨-٢٠١٩-٧)، وتاريخ ١٧/١٢/٢٠١٩ م، والذي صدر حضورياً بحق الطرفين حسب الوارد بالقرار. وحيث أن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع التماس هو التأكد من صحة التماس المقدم وفقاً لأحكام نظام المرافعات الشرعية، وحيث نصت المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ: «١- يحق لأي من الخصوم أن يُلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: أ - إذا كان الحكم قد بُنيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنيَ على شهادة قضي - من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنها شهادة زور. ب - إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم. ج - إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم. د - إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه. هـ - إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً. و - إذا كان الحكم غيائياً. ز - إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى. ٢- يحق لمن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يُلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية»، وحيث أن المدعي لم يقدم بأي من الأحوال التي يحق له أن تقدّم التماس إعادة النظر وفقاً للمادة (٢٠٠) من نظام

المرافعات الشرعية؛ وعليه فإن التماس إعادة النظر غير مقبول شكلاً.



#### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- عدم قبول طلب التماس إعادة النظر في القرار الصادر في الدعوى المرفوعة من المدعية شركه ... المحدودة، سجل تجاري رقم (...).  
صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وحضورياً بحق المدعى عليها.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**